ثالثها: الباب. ومنه قوله تعالى:﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ (36) أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾ (غافر: 36، 37). فأسباب السموات: أي: أبوابها،[1]فيتحصل من هذه الإطلاقات الثلاثة أن السبب هو ما يكون موصلا إلى الشيء.[2]

المطلب الثاني

معنى السبب اصطلاحًا

اختلف الأصوليون في تعريف السبب على النحو التالي:

ففي اصول الحنفية: عرفه كل من فخر الإسلام البزدوي،[3] والنسفي[4]، والبخاري[5] من فقهاء المذهب الحنفي فقالوا: « إن السبب هو ما يكون طريقًا على الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب، ولا وجود، ولا تعقل فيه معاني العلل، لكن يتخلل بينه وبين المسبب علة لا تضاف إلى السبب[6] » .

---

[1] – المرجع السابق 244/3.

[2] – التعريفات للسيد الشريف الجرجاني الحنفي المتوفى 816هـ ص 103 بتصرف ط– مصطفى الحلبي القاهرة سنة 1938 م– 1357هـ.

[3] – هو علي بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي الإمام والفقيه والأصولي والحنفي له تصانيف كثيرة في الفروع والأصول منها المبسوط، وشرح الجامع الكبير، والصغير، وأصول البزدوي ولد سنة 400هـ وتوفي 482هـ – يراجع في ترجمته الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي الهندي ص 124 ط– بيروت : الأعلام للزركلي 58/5– الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي 263/2.

[4] – هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي، نسبة إلى نسف من بلاد السند مما وراء النهر أصولي وفقيه حنفي ومفسر من مصنفاته: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ، والكافي والوافي والمستصفى. توفي سنة 710هـ وقيل 701هـ ، يراجع: الفوائد البهية ص 101– 102– الأعلام للزركلي 4/ 67 (م.س).

[5] – هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علاء الدين البخاري، تلميذ شمس الأئمة محمد الكردي من علماء الحنفية، وله مؤلفات منها: شرح أصول البزدوي المسمى بكشف الأسرار وشرح المنتخب الحسامي، توفي سنة 731هـ ، يراجع: الفوائد البهية ص 94– 95 الأعلام للزركلي 4/ 13 (م.س).

[6] – كشف الأسرار للبخاري عن أصول البزدوي 291/4– الطبعة الأولى بيروت 1406هـ – أصول السرخسي 301/2– ط– دار الكتب العلمية بيروت 1372هـ.

وفي أصول غير الحنفية: ورد تعريف السبب عند غير الحنفية، فعرفه الآمدي[1]، وابن الحاجب[2]، والشوكاني[3] بأنه: ((هو الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع معرفًا لحكم شرعي هو مسببه)).[4]

كما عرفه القرافي[5] بأنه: ((ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته)).[6]

والسبب في اختلافهم في تعريفه هو اختلافهم في وظيفته أهي التأثير والإعلام كالعلة؟ أم مجرد الإيصال والإفضاء إلى السبب فقط؟.[7]

فمذهب الحنفية: أن السبب لا يشمل العلة فهما متغايران، فهو وصف خارج عن الحكم حيث يتوصل به إليه. ومن ثم قيل في تعريفه: هو الوصف الموصل إلى الحكم في الجملة، فوظيفته مجرد الإيصال والإفضاء إلى المسبب بدون تأثير فيه.

---

[1] – هو الإمام علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد الآمدي الملقب بسيف الدين الفقيه الأصولي ولد بآمدمن ديار بكر، وإليها ينسب، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ولد سنة 551هـ – وتوفي سنة 630هـ ، يراجع: الأعلام للزركلي 481/3– معجم المؤلفين لرضا كحالة 155/7.

[2] – ابن الحاجب هو: أبو عمرو عثمان بن موسى المعروف بابن الحاجب، وهو فقيه من علماء المالكية له مؤلفات منها : مختصر الفقه، منتهى السول والأمل في علم الأصول والجدل توفي سنة 646هـ بالإسكندرية : يراجع: الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي 65/2.

[3] – محمد بن علي الشوكاني قاضي قضاة القطر اليمني المتوفى سنة 1255هـ له مؤلفات من أهمها: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ــ (الأعلام للزركلي 190/7)

[4] – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 110/1 ط– دار الكتب العلمية بيروت السبب عند الأصوليين د/ فرحانة محمد شويته ص 63– 65– بتصرف ط– مصطفى الحلبي، ومناهج العقول للبدخشي 68/1 – ط صبيح.

[5] – هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري صاحب الفروق والقواعد وغيرها من فقهاء المالكية، توفي سنة 684هـ ، يراجع: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن مخلوف ص 188، 189 ط– دار الفكر العربي.

[6] – الفروق للإمام القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي المالكي 71/1– 74– ط بيروت.

[7] – أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص 51 بتصرف– ط دار الفكر – السبب عند الأصوليين د/ فرحانة محمد شويته ص 63– 65– بتصرف – مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية – جامعة الأزهر – ط– دار الوفاء بالمنصورة.

وذهب الشافعية ومن وافقهم: إلى أن السبب والعلة مترادفان، و السبب أعم من العلة. فوظيفة السبب التأثير في المسبب غير أنه إذا كان بين السبب والحكم مناسبة ظاهرة كالإسكار في الخمر بالنسبة لوجوب الجلد سمي علة، كما سمي سببًا، وإن لم تدرك العلاقة بينهما بأن لم يكن السبب مناسبًا للحكم مناسبة ظاهرة- كالدلوك والزوال لأوقات الصلاة سمي سببًا فقط.[1]

وللسبب وجه شبه بالعلة والشرط والعلامة:

فالشرط: هو ما من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة للصلاة.[2] فيشبه السبب من ناحية أن كلا منهما يلزم من عدمه العدم.

وأما العلة: فهي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم، بخلاف الشرط يضاف إليه وجود الحكم، حيث يوجد عنده، ولا يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً بلا واسطة.[3]

ولهذا يعتبر في العلة التأثير في إثبات الحكم، وأن تكون موضوعة في الشرع لذلك الحكم، ويضاف إليها الحكم من غير واسطة كالمبيع للملك.[4]

أما العلامة: فهي عبارة عما يكون معرفًا للحكم الثابت بعلته من غير أن يكون الحكم مضافًا إليها وجوبًا ولا وجودًا عندهما.[5]

والخلاصة: أنه يمكن أن يقال أن أسباب استحقاق الربح هي: الأمور التي إذا وجد أحدهما استحق العاقد نصيبًا من الربح، وجاز له أن يشترط نصيبًا من الربح في العقد، وإذا انتفت فلا يستحق منه شيئًا في العقد.

---

[1] – أصول السرخسي 301/2 بتصرف.

[2] – غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول د. جلال الدين عبد الرحمن الأستاذ بكلية الشريعة بالقاهرة 112/1– الطبعة الثانية 1411هـ – 1990م.

[3] – أصول السرخسي 301/2 – كشف الأسرار للبخاري ص 343.

[4] – أصول السرخسي 301/2 — إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص 6، 7– أصول الفقه للخضري ص 65، السبب عند الأصوليين د/ فرحانة محمد شويته ص 63– 65 .

[5] –كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري 343/2–السبب عند الأصوليين ص95 .

فالمناسب للبحث من تعريفات السبب: هو تعريف الإمام القرافي. وقد ورد بيان كون الملك والعمل والضمان أسبابًا شرعية يتوصل بها لاستحقاق الربح قول ابن نجيم الحنفي[1].

والربح لا يُستحق إلا بالمال أو العمل أو الضمان، فرب المال يستحقه بالمال، والمضارب بالعمل، والأستاذ الذي يتلقى العمل على التلميذ بالنصف بالضمان، ولا يُستحق بما سواها، ألا ترى أن من قال لغيره تصرف في مالك على أن لي ربحه لا يجوز؛ لعدم هذه المعاني.[2] فهي أسباب شرعية موصلة إلى استحقاق الربح عند وجوده، فإذا وجد أحدها ثبت الاستحقاق، وإذا انتفت هذه الأسباب جملة فلا وجه لاستحقاقه مطلقًا.

[1] – ابن نجيم هو: زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم فقيه حنفي مصري له تصانيف كثيرة منها: الأشباه والنظائر – البحر الرائق شرح كنز الدقائق وغيرهما- توفي سنة 980هـ – يراجع: (الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص 8- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى 1089هـ – 358/8.

[2] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 197/5- تكملة شرح فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي 180/6- 181- ط – مصطفى الحلبي.